

77  
كونه بين الصفا والمروة وان شرايط  
جوازه البداهة بالصفا وتوعد بعد  
طواف خال عن الحدث الا كبر كما حكينا  
عنهم او بعد اكثره وان واجبه للمحبوس  
بالدم المشي في اكثره وتوعد اكثره  
وقالوا ان اذا تركه الاقل عليه لكل  
شوط نصف صاع الا ان يبلغه ما  
فيقتصر عن ذلك وفي خزانة الامم  
انه لو سعى بين الصفا والمروة  
وترك تلك المسافة من جهة المروة  
في كل من الشواطئ السبعة اجزاه  
وعليه دم وما عد ذلك سنن ومستحبات  
واداب وعند المالكية ان شرط صحته

قطع

78  
قطع جميع المسافة في بطن المسيل ولا  
يجب عليهم الصاق الرجل بحبل الصفا  
والمروة بل الواجب ان يبلغها من غير تمسك  
وان شرط صحته ايضا الترتيب وهو  
البداهة بالصفا والختم بالمروة والكمال  
العدد سبع مرات متواليات وغتفر  
التفريق اليستبرور وتوعد بعد طواف  
كارجح ابن الحاجب وراي ابن القاسم  
في المدة ونه انه يكون بعد طواف ينوي  
به الفريضة على ما اوضحته في المنسك  
الكبير وما عد ذلك سنن ومستحبات  
وعند وامن سنن التسعة المشي ونه مالكا  
رحمة الله عز الرب في التسعة اشده

يد

تعالى